

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VD-2020-143)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-4677-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي- التقييم النهائي - الضريبة بالنسبة الأساسية هي الأصل- غرامات- تقديم إقرار ضريبي خاطئ ترتب عليه احتساب الضريبة خطأ يوجب توقيع الغرامة-غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ- غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في سداد الضريبة-أسست المدعية اعتراضها على أن العقد المبرم مع العميل قد أبرم قبل عام ٢٠١٨م، ولم تتمكن من تغيير بنود العقد، ثم قام المحاسب بعد ذلك بالتأخير في إصدار الفواتير للعميل وكتابة الفواتير بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٩م، وهذا ما يعتبر خطأ محاسبياً- أجابت الهيئة بأن الإقرار المقدم قبل المدعية يختلف عن المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة-دللت النصوص النظامية على أنه لا تستحق الضريبة على التوريدات المستمرة التي تم تنفيذها قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل- كل مكلف قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً- عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبته بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً- ثبت للدائرة خضوع الأعمال الواردة بالعقد للضريبة لاعتبار أن موقع العمل المنفذ له الأعمال والتابع للعميل موجود بالمملكة العربية السعودية، وأن المدعية لم تقدم الدليل المادي المعتبر لاعتبار تحقق تسليم المعدات في عام ٢٠١٧م، أو في عام ٢٠١٨م، كما أنه وفقاً لالفواتير الصادرة منها والمدررة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨م وإثبات ذلك بميزان المراجعة، بما يعني تحقق الإيراد بتلك الفترة، وأن هناك فرقاً بين الإقرار المقدم من المدعية والتقييم النهائي الصادر

من الهيئة لذات الإقرار؛ مما أسف عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم يقر عنها في فترتها الضريبية؛ مما يُعد مخالفًا للنصوص النظامية، وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قِبَل الهيئة؛ وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة لسداده. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (٦١)، (٥٠/٧٣) لاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددتها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (١٠)، (٢١)، (٢٤)، (٤٢)، (١٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١١٣٨/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣٣)، (٩١/٧٩)، (٩١/٢/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الأربعاء (٢٠/١٤١١/٠١هـ) الموافق (١٧/٠٦/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٦٦٧-٢٠١٩/٤١٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الثالث للعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر

فيها: «أولاً: حسب عقد الشراء رقم (...) تم الاتفاق مع شركة (...) (العميل) وموقعها (...), وتحمل سجلًا تجاريًّا (...) رقم (...), باستيراد وتصنيع وتركيب مbadلات حرارية، ثم تسليمها للموقع لشركة (أ) شركة إسبانية تعمل على مشروع داخل المملكة العربية السعودية. كذلك، فإن العقد المبرم مع العميل (...) قد أبرم قبل عام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٧م بحيث لم تنص بنود العقد على دفع قيمة الضريبة المضافة لصالحنا، ولم نتمكن من تغيير بنود العقد.

ثانيًا: لقد تم الانتهاء من تركيب المنتج وإجمالي عددها (١٠٣) وحدات خلال عام ٢٠١٧م، وبالتالي حصلنا على شهادة إنتهاء كامل المشروع مِنْ قَبْل شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٩م تفيد باكتمال أعمال العقد خلال عام ٢٠١٧م، ولكن تم تأخير استلام (١٥) وحدة من المعدات مِنْ قَبْل (أ) إلى أول أيام من ٢٠١٨م.

ثالثًا: لقد تم تسليم المنتج إلى موقع (ب) على النحو التالي: تم تسليم (٨٨) وحدة خلال عام ٢٠١٧م. تم تسليم (١٥) وحدة خلال عام ٢٠١٨م. **رابعًا:** حسب ما نص عليه عقد البيع بتقسيم الدفعات المالية إلى أربعة أقسام كالتالي: -١٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًًا من تاريخ توقيع الاتفاقية. -٢٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًًا بعد الانتهاء من تصنيع ٠٪ من العدد. -٣٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًًا بعد تصنيع ١٠٪ من العدد. -٤٠٪ من قيمة العقد خلال ٣٠ يومًًا بعد استلام سندات الاستلام موقعة مِنْ قَبْل (ب) قيمة الدفعة محل النزاع؛ حيث إن تصنيع المنتج قد تم بنسبة ١٠٪ خلال عام ٢٠١٧م، وبالتالي قد أتممنا ثلاثة النقاط الأولى من الدفعات. أما بالنسبة للدفعة الرابعة فقد تم تسليم ٨٨ وحدة (٨٠٪) من عدد المنتج خلال عام ٢٠١٧م إلى شركة (ب)، و ١٥ وحدة خلال ٢٠١٨م؛ حيث إن سعر الوحدة الواحدة = (٤٣,٦٨٩) دولارًا أمريكيًّا. وبالتالي، فإن إجمالي قيمة ١٥ وحدة = (٤٣,٦٨٩ × ١٥) دولارًا أمريكيًّا = (٦٥٠,٣٣٩) دولارًا أمريكيًّا؛ أي ما يعادل (٤٤,٤٥٧,٥٤) ريالً (٢٥). وهي عبارة عن العدد الذي تم تسليمه خلال ٢٠١٨م. بسبب التأخير من طرف المستلم.

خامسًا: قام المحاسب بعد ذلك بالتأخير في إصدار الفواتير للعميل وكتابة الفواتير بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٩م، وهذا ما يُعتبر خطأً محاسبيًّا. وبناء عليه، فقد قمنا بتوبيخ هذا الإجراء المحاسبي الخاطئ وتصحيفه بعد ذلك حسب عقد البيع؛ حيث تم تصحيح الدفعة الثالثة لتعود فاتورتها إلى ٢٠١٧م، حسب عقد البيع. وحيث تنقسم الدفعة الرابعة إلى فاتورتين: الأولى: تخصم عام ٢٠١٧م والثانية بتاريخ ٢٠١٨م حسب سندات الاستلام.

سادسًا: حيث ذكر في أسباب التعديل في التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٦٤٧٩٣٠٠٠٦٠) (سبب التعديل: إعادة تقييم المبيعات؛ وذلك لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية)، ولكن تفاجأنا بإصدار غرامة تخص (تقديم إقرار ضريبي خاطئ أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها).

سابعًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، نرجو إعادة النظر في الدعوى. نشكر لكم درصم المستمر، والله ولـي التوفيق».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي على عليها أجاب: «أولاً: الدفع الموضعية: ا-فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ فإن مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الفترة محل النزاع مبلغ (٢٨٧,١٠٠,٨٦) ريالاً، تم إخضاع مبلغ (١٢٥,٠٠٠) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث الإقرار المقدم من قبل المدعية يختلف عن المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة، وعند مخاطبة المدعية لتوضيح ذلك، ذكرت أن الإيرادات تعود إلى توريد تم في عام ٢٠١٧م. وبعد مراجعة العقد المبرم بين شركة إس آند تي فرع كوريا وشركة إس آند تي الخليج. تبيّن أن التزام المدعية ينحصر في تسليم المعدات إلى العميل (أ) في المملكة العربية السعودية، بحيث يكون تسليم قيمة العقد على دفعات في نهاية تسليم الوحدات إلى العميل في المملكة بتاريخ ٢٠١٨-١٣-١١م؛ حيث بعد فحص بيانات الإسلام اتضح أن البيانات ليس لها علاقة بالعقد المبرم ولا سندات الإسلام المقدمة من المدعية. فضلاً عن أن شهادة الإنجاز التي قامت المدعية بتقديمها ذكرت أن جميع المعدات تم تسليمها في عام ٢٠١٧م. بينما ذلك يعارض الفواتير المصدرة بتاريخ ٢٨-١٨-٢٠٢٠م. وبناءً على ما سبق، يكون قرار الهيئة بإخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية صحيحً العدم تقديم المدعية دليلاً يثبت أن التوريد تم في عام ٢٠١٧م. ٢-بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٤) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدَّد في موعدها النظمي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيجه آنفًا، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم رد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد؛ حيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يوّدان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا باللفظ. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً للنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للربع الثالث للعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطا في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: فيما يخص التقييم النهائي:

فحيث نَصَّ تعريف التوريدات الخاضعة لضريبة الموحدة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمئة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل وجزئياً بعد هذا التاريخ، لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل». كما نصت المادة (٢) من نظام

ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل ». كما نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «- باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يُعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر. - لا تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- إذا كان العميل مقيماً في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد»، كما نصت الفقرة (٢/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض هذه المادة يُعد تاريخ التوريد على أنه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين: ب-إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام؛ حيث أشارت المدعية في خطابها والذي جاء نصه: «تم الانتهاء من تركيب المنتج وإجمالي عددها ١٠٣ وحدات خلال عام ٢٠١٧م، وبالتالي حصلنا على شهادة إنتهاء كامل المشروع من قِبَل شركة (...) العميل بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩م، تفيد باكتمال أعمال العقد خلال عام ٢٠١٧م، ولكن تم تأخير استلام ١٥ وحدة من المعدات من قِبَل (ب) إلى أول أيام من ٢٠٢٠م». ومن خلال الإطلاع على العقد المرفق والمبرم بتاريخ ١٢-٠٧-٢٠١٧م يتضح أنه عقد استيراد وتصنيع وتركيب لمعدات من خلال شركة (...). كمقاول من الباطن لشركة (أ) (شركة مساهمة) كمقاول رئيسي لصالح شركة (ب) الإسبانية والواقع نشاطها ومشروعاتها بالمملكة العربية السعودية وهو العميل للمقاول الرئيسي، ومما سبق وفي ضوء الفقرة (٤/د) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة خضوع الأعمال الواردة بالعقد للضريبة لاعتبار أن موقع العمل المنفذ له الأعمال والتابع للعميل موجود بالمملكة العربية السعودية، كما أن عقد الشراء يوضح أن أول تاريخ تسليم يكون في ١٧/٠٧/٢٠١٧م وأخر تاريخ تسليم ١٨/٠١/٢٠٢٠م، حيث إن المدعية أرفقت سندات الاستلام والتي يتبيّن تسليم بعضها في ١٧٠٢٠م وجزء في ١٨٠٢٠م، فذلك ينافي دفعها الواردة في لائحة اعترافها المذكورة نصاً أعلاه والتي تفيد باسلامها لشهادة الإنجاز التي تؤكد إتمامها لجميع أعمال العقد خلال ١٧٠٢٠م، حيث لم ترافق المستندات أثباتية

من قِبَل العميل (ب) التي تؤكد تاريخ اكتمال أداء الخدمة، لاسيما أن مستندات التسليم المقدمة من المدعية تحمل أختام «استلام تحت القبول والمراجعة». والمدعية لم تقدم الدليل المادي المعتبر لاعتبار تحقق تسليم المعدات في عام ٢٠١٧م، أو في عام ٢٠١٨م، كما أنه وفقاً للفوایر الصادرة من المدعية والمدررة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨م وإثبات ذلك بميزان المراجعة، وهو ما لم تذكره المدعية بما يعني تحقق الإيراد بتلك الفترة؛ مما يكون معه قرار المدعى عليها في احتساب ضريبة ٢٠١٨م صحيحاً.

وفيما يخص بند غرامة الخطأ في تقديم الإقرار:

فحيث نصت المادة (٦١) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة»، وحيث إنه ثبت صحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قِبَل المدعى عليها وثبت عدم إقرار المدعية عن الضريبة المستحقة عن العقد؛ مما ترى معه الدائرة صحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢٥٣,١٢٥) ريالاً سعودياً.

فيما يخص بند غرامة التأخير بالسداد:

فحيث نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه «تُحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه «تُحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل

(٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث ثبتت صحة إعادة التقييم وفرض الضريبة مِنْ قِبَل المدعي عليها، وبالتالي عدم سداد المدعى للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم في المواعيد المحددة للسداد عن الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، طبقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما يثبت معه صحة فرض الغرامة على المدعى لتأخيرها في سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة خلال المدة النظامية».

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد تاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠م موعداً لتسلیم نسخة القرار ولطيفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.